

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إنما يؤمر به إذا كان الدم يرشح فقط وأما إذا سال أو قطر فلا يؤمر بقتله ولو كان ثخيناً يذهبه القتل وليس كذلك بل كل ما يذهب القتل فلا يقطع لأجله الصلاة ويقتله كما في ح عن الطراز انظر بن قوله قتله أي وجوباً وقوله بأنامل يسراه أي ندباً والقتل بيد واحدة لا بأنامل اليدين معاً على أرجح الطريقين تنبيه محل وجوب القتل إذا كان يصلي بغير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم في خلال الحصباء فإن كان بمسجد مفروش فلا يجوز له القتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافي في الذخيرة عن سند وإليه أشار المصنف بقوله أو خشي تلوث مسجد قوله يعصها على الأنف أي على طاقة الأنف لئلا يلاقى الدم عليها قوله قطع صلاته وجوباً ظاهره أن القطع على حقيقته وبه قال طفي قائلًا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلمخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وأنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة وحاصله أن الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فإن خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع أي بطلت صلاته ولا يجوز التماذي فيها ولو بنى لم تصح لأنها صحيحة ويحتاج لقطعها كما في قوله وإلا فله القطع وندب البناء وإنما عبر المصنف بقطع لأجل قوله أو خشي تلوث مسجد لأنه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد في المقدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرتة لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو أيضاً سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة مبطل كما تقدم هناك بيانه انظر بن قوله إن لطمه بالفعل أي إن لطم ثوبه أو جسده بالفعل قوله واتسع الوقت هذا شرط في القطع وهو مبني على ما قاله طفي من صحة الصلاة وأمره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل قوله السائل أو القاطر فاعل بقوله لطمه فالمعنى كان لطم السائل أو القاطر ثوبه أو جسده بأزيد من درهم أي فيقطع وكان الأولى للشارح زيادة الراشح أيضاً قوله أو خشي تلوث مسجد رده ابن غازي وح إلى ما يقتل أي فإن زاد على درهم قطع وكذا إن لم يزد ولكنه خشي تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ما ذكره عبق وغيره من رده لسائل أو قاطر لا يقتل فغير صواب لأنه إذا سال أو قطر ولم يلمطه بالفعل فهو موضع التخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعاً لأنه يخرج منه على كل حال إما للقطع أو لغسل الدم والبناء والحاصل أن السائل والقاطر إذا لم يلمطاه إما أن يقطع أو يبني فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد حتى يلمطه

انظر بن والحاصل أن الأولى أن يعمم في الأول أعني قوله كأن لطخه أي السائل أو القاطر والراشح ويخص في الثاني أعني قوله كأن خشي تلوث مسجد أي بالراشح الذي يفتله قوله ولو ضاق الوقت مبالغة في قطعه إذا خشي تلوث المسجد أي أنه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه من المسجد والأولى حذف هذه المبالغة من هنا لأن الموضوع أنه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت قوله بل سال أو قطر ولم يتلخ به أي والحال أنه لم يمكن فتله وإلا فكالراشح كما تقدم قوله فله القطع أي بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من أولها فإن لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتداء صلاته من أولها وأعادها ثالثاً لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في المجموعة إن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لأننا إذا حكمنا بأن